

الملحق الثالث لوثيقة توثيق نظام إدارة المشتركين وتحصيل الاشتراكات لصندوق التأمين الصحي العام

1. علي جهة العمل إرسال قائمة بالموظفين التابعين لها للوكيل وتتضمن التالي:

• إدراج ملف إكسل كامل على المنظومة يتضمن

- ✓ اسم الموظف.
- ✓ الرقم الوطني.
- ✓ صورة عن جواز السفر.
- ✓ الرقم الوظيفي.
- ✓ رقم القيد.
- ✓ شهادة مرتب.
- ✓ رقم الضمان أو المعاش.

ملاحظة: الوثيقة التي تصدر لجهة العمل تشمل الموظفين حيث يتم خصم قيمة 5% من جهة العمل و 2.5% لموظفيها.

2. متطلبات التسجيل لجهات العمل (العامة- الخاصة) لدى الوكيل

جهة العمل العامة الممولة من الدولة لا يوجد متطلبات قانونية سوى

- ✓ اسم الجهة.
- ✓ الفرع.
- ✓ قائمة بأسماء الموظفين والمنتفعين من أفراد أسرهم.

جهة العمل العامة ذات الذمة المالية المستقلة

- ✓ اسم الجهة.
- ✓ الفرع.
- ✓ مستخرج قيد السجل التجاري (إن وجد).
- ✓ قائمة بأسماء الموظفين والمنتفعين من أفراد أسرهم.

جهة العمل الخاصة

- ✓ اسم الجهة.
- ✓ الفرع.
- ✓ السجل التجاري.
- ✓ الترخيص.
- ✓ قائمة بأسماء الموظفين والمنتفعين من أفراد أسرهم.

3. يُسمح للمشارك بالتسجيل الفردي عند عدم وجود جهة عمله ضمن الجهات المسجلة،

وذلك عبر تقديم الوثائق المتعارف عليها للتسجيل (الرقم الوطني، شهادة المعاش، ورقم جواز السفر....) في هذه الحالة بحزمة المنافع حسب الباقية المخصصة.

4. في حال إيقاف الوكيل مؤقتاً يتوجه المشتركين التابعين له لأقرب وكيل في النطاق الجغرافي مؤقتاً.

5. في حال إيقاف الوكيل بشكل دائم يتوجه المشتركين التابعين للوكيل الذي تم إيقافه، لأقرب وكيل في نفس النطاق الجغرافي حسب البلدية أو الكثافة السكانية.

6. آلية توزيع العمولات بين الوكلاء

- أولاً: فيما يخص جهة العمل
✓ في حال جلب الوكيل لجهة عمل وتعاقدته معها، وبعد إدراجها في النظام تسجل تحت إسم الوكيل نفسه بحيث:
 - يحصل هذا الوكيل على عمولة قدرها عشرون ديناراً (20 د) كاملة عن كل حالة تسجيل يقوم بها بنفسه لأي مشترك تابع لتلك الجهة.
 - إذا قام وكيل آخر بتسجيل مشترك تابع لنفس الجهة يتم تقسيم العمولة بالتساوي بين الوكيلين، يحصل كل منهما على عشرة دنانير (10 د) عن كل تسجيل.

- ثانياً: فيما يخص حالات التعاقد المباشر بين جهات العمل وصندوق التأمين الصحي العام يتم توجيه المشتركين لأقرب وكيل له، وعند تسجيل أي مشترك تابع لهذه الجهة يحصل الوكيل المسجل على عمولة كاملة قدرها عشرون ديناراً (20 د) عن كل تسجيل.

- ثالثاً: حالات تعليق أو إيقاف عمل الوكيل
✓ في حالات الإيقاف المؤقت (لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً)
 - خلال فترة الإيقاف يحصل الوكيل البديل على عمولة كاملة (20 د) عن كل تسجيل.
 - بعد انتهاء فترة الإيقاف وعودة الوكيل لسير العمل
 - يعود نظام التوزيع إلى وضعه الأصلي حيث يحصل الوكيل الأصلي على (20 د) كاملة إذا سجل مشتركاً تابعاً لجهة عمله، يتم تقسيم العمولة (10 د لكل وكيل) إذا سجل وكيل آخر المشترك.

7. يتم خصم قيمة البطاقة من حساب المشترك، له و لأفراد أسرته (المنتفعين) مباشرة فور التسجيل.

8. عند قيام الوكيل بتسجيل جهة العمل تظهر لإدارة الشؤون التأمينية ليتم تفعيل جهة العمل تحت الوكيل الذي قام بإدراجها.

9. في حال سداد جهة العمل لنسبة اشتراكها (5%) دون سداد نسبة المشترك (2.5%) لفترة محددة، ثم قام المشترك لاحقاً بالتسجيل لدى الوكيل، يتم خصم قيمة نسبة المشترك (2.5%) اعتباراً من تاريخ بدء سريان خصم نسبة جهة العمل (5%).

جدول الخدمات.

البيان	تكلفة البطاقة	عمولة إدارية للوكيل	القيمة المخصصة من للمشارك والمنتفع
إصدار جديد	25د.ل	20د شاملة (التسجيل+التصوير+تسليم البطاقة والوثيقة)	45د لكل مشترك او منتفع
تجديد (كل 3 سنوات)	25د.ل	20د شاملة (التسجيل+التصوير+تسليم البطاقة والوثيقة)	45د لكل مشترك او منتفع
بدل فاقد	25د.ل	5د فقط	30د لكل مشترك او منتفع
انتقال لفئة اخري	25د.ل	10د فقط	35د لكل مشترك او منتفع